

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢

يربط موازنة هيئة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى تصبه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٧١.٥٥٠.٠٠٠ جنيه (سبعة ملايين ومائة وخمسة وخمسون ألف جنيه).

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٢ / ١٩٨٣ بمبلغ ٢٢٦.٠٠٠ جنيه (مائتان وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ١١٧.٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة للباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٠٩.٠٠٠ جنيه .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ بمبلغ ٦٩٢٩.٠٠٠ جنيه

(ستة ملايين وتسعمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٦٩٢٩.٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٢٢٦٠٠٠ جنية (مئتان وستة وعشرون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٢٢٦٠٠٠ جنية .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٦٩٢٩٠٠٠ جنية . (ستة ملايين وتسعمائة وتسعة وعشرون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية مبلغ ٦٩٢٩٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثنائية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ (أول يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

